

Distr.: General
10 May 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق

الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يحدد هذا التقرير التوجيهات المتعلقة بتحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال، وذلك في أعقاب مشروع المساءلة والانتصاف الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، واستجابة لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٦/٢٢.

ويتألف التقرير من جزأين. يتضمن الجزء الأول مقدمة للتوجيهات، بما في ذلك توضيح نطاقها، واحتمالات استخدامها، وقضايا سياقية شاملة مهمة. وترد في مرفق التقرير التوجيهات نفسها حيث تأخذ شكل "أهداف سياقية" ترتبط بالاستجابات القانونية المحلية، مدعومة بمجموعة من العناصر التي ترمي إلى توضيح مختلف السبل التي تمكن الدول من جعل هذه الأهداف ممارسة عملية. واستُكمل التقرير بإضافة (A/HRC/32/19/Add.1) مرفقة بهذه التوجيهات وترد فيها تفسيرات وسياقات إضافية مستمدة من البحث الذي اضطلعت به المفوضية السامية طوال سنتين.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-07549(A)



* 1 6 0 7 5 4 9 *

المحتويات

الصفحة

٣ المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف: الحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات	أولاً -
٥ ملحة عامة	ثانياً -
٥ معلومات أساسية	ألف -
٥ النطاق	باء -
٦ المنهجية	جيم -
٧ هيكل التوجيهات	دال -
١٠ الجهات المستهدفة	هاء -
١٠ ثلاث قضايا شاملة	ثالثاً -
١٠ التداخل الهيكلي والإداري للمؤسسات التجارية	ألف -
١١ التحديات المتعلقة بالحالات العابرة للحدود وأهمية التعاون الدولي	باء -
١٢ ضرورة اتساق السياسات	جيم -
١٣ التوصيات	رابعاً -
		المرفق
١٤ توجيهات لتحسين مساءلة الشركات وسبل الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال	

أولاً- المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف: الحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات

١- يمكن أن تتورط مؤسسات الأعمال في انتهاكات حقوق الإنسان بطرق شتى، فقد تسبب هذه المؤسسات في أضرار أو تساهم فيها بحكم أنشطتها أو بحكم علاقاتها التجارية^(١). ومن ثم، فإن مساءلة هذه المؤسسات أمام القانون وإتاحة سبل الانتصاف للمتضررين جزء حيوي من واجب الدولة المتمثل في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال^(٢).

٢- وفي الوقت الراهن، ما تزال المساءلة والانتصاف في مثل هذه القضايا بعيدة المنال في أغلب الأحيان. فعلى الرغم من أن التسبب في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الإسهام فيها قد يمثلان جريمة في العديد من الولايات القضائية، إلا أن مؤسسات الأعمال قلما تخضع لإنفاذ القانون وعقوبات جنائية^(٣). كما تُرفع دعاوى في العديد من الولايات القضائية بشأن الآثار التي تلحق بحقوق الإنسان جراء أنشطة الأعمال التجارية؛ ومع ذلك، كثيرة هي دعاوى الأفراد التي لا تفضي إلى صدور حكم بشأنها، وحين تتاح لها سبل الانتصاف، فإنها لا تستوفي في كثير من الأحيان المعيار الدولي الذي ينص على "التعويض الكافي والفعال والفوري عن الضرر"^(٤).

٣- إن الآليات القضائية القائمة على مستوى الدولة ليست الوسيلة الوحيدة لتحقيق المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال. فثمة خيارات أخرى قد تتمثل في الآليات غير القضائية الأخرى القائمة على مستوى الدولة^(٥)، وآليات التظلم القائمة على مستوى الجهات من غير الدول، مثل آليات التظلم على

- (١) راجع تقرير ج. زيرك المعنون " Corporate liability for gross human rights abuses: towards a fairer and more effective system of domestic law remedies " أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (شباط/فبراير ٢٠١٤)، ومتاح على الشابكة: www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/DomesticLawRemedies/.
- (٢) انظر المبدأ ٢٥ وتعليق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31).
- (٣) ينبغي مع ذلك ملاحظة الفرق بين العقوبات التي تفرض على الشركات وتلك التي تفرض على الأفراد (راجع الفقرة ٤ من الوثيقة A/HRC/32/19/Add.1).
- (٤) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة الأولى، والمادة السابعة.
- (٥) انظر المبدأ ٢٧ وتعليق المبادئ التوجيهية.

المستوى التنفيذي^(٦). ومع ذلك، فالآليات القضائية الفعالة القائمة على مستوى الدولة تشكل الأساس لضمان الوصول إلى سبل الانتصاف^(٧).

٤ - وهناك تحديات عديدة تواجه الذين يسعون إلى استخدام الآليات القضائية للحصول على الانتصاف. وفي حين تتباين هذه التحديات من ولاية قضائية إلى أخرى، فإن ولايات قضائية كثيرة تواجه مشاكل مزمنة. وتشمل هذه المشاكل وجود نظم قانونية تعاني من التشطي أو سيئة التصميم أو غير مكتملة؛ وعدم تطور القوانين؛ والجهل بنطاق النظم وطرق عملها؛ وتعقيدات هيكل مؤسسات الأعمال؛ وصعوبة الحصول على تمويل كاف للدعاوى بموجب القانون الخاص؛ وضعف مستوى الإنفاذ. وقد ساهمت كل هذه المشاكل في وجود نظام انتصاف بموجب القانون المحلي يشوبه "القصور والعشوائية والضعف والمهاشة في الكثير من الأحيان"^(٨).

٥ - وتتفاقم هذه التحديات في القضايا العابرة للحدود^(٩). وفي حين تركز النظم القانونية الداخلية أساساً على الأنشطة التجارية داخل إقليمها وما تنطوي عليه من آثار، فإن واقع سلاسل الإمداد العالمية والتجارة العابرة للحدود والاستثمارات والاتصالات وتنقل السكان، يفرض أعباء جديدة على النظم القانونية المحلية وعلى الجهات المعنية بإنفاذها.

٦ - وتشير تجارب ملتزمي الانتصاف إلى أوجه قصور خطيرة ما تزال قائمة في تنفيذ العديد من الدول التزاماتها الدولية المتعلقة بإتاحة سبل الانتصاف. فالحق في انتصاف فعال مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. أما التزامات الدول المرتبطة بهذا الحق، فقد أُدرجت في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الحماية والاحترام والانتصاف^(١٠)، إذ نصت هذه المبادئ على أن "للدولة واجب الحماية" من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية، وأن إتاحة سبل انتصاف فعالة جزء لا يتجزأ من هذه الالتزامات^(١١).

٧ - وتصحيح أوجه القصور هذه لن يكون أمراً هيناً لأنها، في حالات كثيرة، متجذرة في تحديات اجتماعية واقتصادية وقانونية أوسع. وستتطلب جهوداً متضافرة ومتعددة الأوجه من جميع الدول، تشمل إجراءات تتصل بإصلاح القوانين وتطويرها، وتحسين أداء الآليات القضائية وآليات إنفاذ القانون، ووضع السياسات، ونهج تعاون دولي أوثق. بيد أن هذا العمل أمر أساسي لتحقيق متطلبات المساءلة والانتصاف المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية.

(٦) المرجع السابق، المبدأ التوجيهي ٢٨ والتعليق.

(٧) المرجع السابق، المبدأ التوجيهي ٢٦ والتعليق.

(٨) انظر الصفحة ٧ و(الحاشية ٢ أعلاه) Jennifer Zerk, "Corporate liability for gross human rights abuses".

(٩) انظر الخانة ٣ من الوثيقة A/HRC/32/19/Add.1 لتعريف قضايا "العابرة للحدود".

(١٠) انظر الوثيقة A/HRC/17/31.

(١١) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

ثانياً - لمحة عامة

ألف - معلومات أساسية

٨- إن الركائز الثلاث للمبادئ التوجيهية^(١٢) التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١١^(١٣)، تشمل ركيزة^(١٤) "إتاحة سبل الانتصاف"، التي يمكن القول بأنها لقيت أقل قدر من الاهتمام. وفي عام ٢٠١٣، ومن أجل المساعدة على تصحيح هذا الاختلال، شرعت المفوضية، في سياق ولايتها للنهوض بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، في عملية تهدف إلى مساعدة الدول على تعزيز تنفيذها لهذه الركيزة الثالثة، ولا سيما في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ذات الصلة بالأعمال التجارية.

٩- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٢٢، إلى المفوض السامي مواصلة العمل على تحسين إتاحة سبل الانتصاف، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس^(١٥).

١٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وعملاً بالولاية التي أسندتها إليها مجلس حقوق الإنسان، أطلقت المفوضية السامية مشروع المساءلة والانتصاف^(١٦). وقدم تقرير مرحلي مؤقت إلى المجلس في حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١٧).

باء - النطاق

١١- ركز مشروع المساءلة والانتصاف على القضايا القانونية الموضوعية والعملية التي لها تأثير على فعالية الآليات القضائية في مساءلة الشركات وإتاحة سبل الانتصاف في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية، وبوجه خاص الحالات الجسيمة^(١٨). وقد ركز

(١٢) انظر الوثيقة "A/HRC/17/31 الركائز الثلاثة للمبادئ التوجيهية هي "واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان"، و"مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان" و"إتاحة الانتصاف".

(١٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧.

(١٤) انظر المبادئ من ٢٥ إلى ٣١ والمبادئ التوجيهية.

(١٥) انظر الفقرة ٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٢.

(١٦) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/Tools.aspx.

(١٧) A/HRC/29/39.

(١٨) تم التركيز على الانتهاكات الجسيمة لاعتبارات استراتيجية، بما في ذلك الحاجة لمقارنة البيانات بالممارسات الحالية للدولة، لكن التركيز لا يشير إلى أن فئات الضرر الأخرى لا تتطلب استجابة قانونية المحلي. وتستطيع مؤسسات الأعمال أن تؤثر في جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً تقريباً؛ ويتنوع هذا التأثير في نوعه، وطبيعته وحدته. ولا تقتصر هذه التوجيهات على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة. بيد أنه حيثما تورط قطاع الأعمال في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي تطلبت استجابة محددة، فقد عمدت التوجيهات إلى تسليط الضوء على ذلك، مثلما هو الحال بالنسبة للنظم القانونية التي استهدفت خصيصاً لهذا الغرض. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن خيار النطاق، انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRstudyondomesticlawremedies.aspx.

المشروع اهتمامه على ستة مجالات هي: (أ) اختبارات القانون المحلي المحددة لمسؤولية الشركات؛ و(ب) أدوار ومسؤوليات الدول المعنية بالقضايا العابرة للحدود؛ و(ج) التغلب على العقبات المالية في الدعاوى القضائية؛ و(د) العقوبات بموجب القانون الجنائي؛ و(هـ) الانتصاف بموجب القانون المدني؛ و(و) هيئات الادعاء المحلية. واختيرت هذه المواضيع الستة بوصفها مجالات تتطلب اهتماماً عاجلاً، وأن ما تشهده من تطوير سيؤدي إلى تحسين المساءلة والانتصاف على الأمدين القصير والمتوسط.

١٢- ولئن كان من الضروري حصر نطاق التركيز في هذه المجالات الستة ذات الأولوية بسبب ضيق الوقت وقلة الموارد، فمن المسلم به أن هناك جوانب هامة أخرى لإتاحة سبل الانتصاف لم يتطرق إليها المشروع. وتتضمن هذه الجوانب تعزيز آليات التظلم غير القضائية القائمة على مستوى الدولة، وتلك التابعة لجهات من غير الدول باعتبارها عناصر هامة تكمل سبل الانتصاف القضائية؛ والمسؤولية الفردية لموظفي ومديري الشركات؛ وإصلاح القواعد الإجرائية للمحاكم؛ والتدابير الرامية إلى ضمان حماية الضحايا وممثليهم من التهيب والتهديد بالانتقام؛ والتصدي على نطاق أوسع للتحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرقل سيادة القانون، بما في ذلك الفساد وانعدام الاستقلال القضائي وضعف قدرات الكثير من النظم القانونية المحلية^(١٩).

جيم - المنهجية

١٣- في سبيل تحسين فهم التحديات القائمة على المستوى المحلي، والمبادرات التي قد تكون أكثر فعالية نظراً لتنوع الهياكل والتقاليد والنهج القانونية على الصعيد العالمي، جمعت المفوضية بيانات تجريبية من مجموعة واسعة من الولايات القضائية^(٢٠) تتعلق بأداء النظم القانونية المحلية والنظم ذات الصلة. وقد جمعت هذه البيانات عن طريق إجراء مشاورات عالمية عبر شبكة الإنترنت، ومن التقارير القطرية، ومن استعراض البحوث المتاحة، ومن مشاريع البحوث المتعلقة بالتعاون الدولي العابر للحدود، ومقابلات جرت مع مدعين عامين، ومن خلال مشاورات مع العديد من أصحاب المصلحة، وبتنظيم حلقتي عمل مع ممثلي الدول، وعن طريق التواصل مع مؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و مشاورات عبر الإنترنت خلال بعض المراحل الرئيسية^(٢١). ومن خلال تعاون المفوضية السامية مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، عقدت المفوضية مشاورات خلال منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمنتديات الإقليمية لأفريقيا وآسيا بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد أرسلت إلى الدول والجهات الأخرى مباشرة جميع الوثائق الرئيسية المتاحة ومراحل المشروع الأساسية من خلال

(١٩) انظر الفقرة ١٥ أدناه من المبدأ ٢٦ والتعليق بشأن المبادئ التوجيهية.

(٢٠) انظر الفقرة ٥ من الوثيقة A/HRC/32/19/Add.1.

(٢١) انظر الحاشية ١٦ أعلاه.

قنوات تقاسم المعلومات والمنابر ذات الصلة^(٢٢). ونُظمت إحاطات إعلامية منتظمة بشأن المشروع لفائدة المندوبين في مجلس حقوق الإنسان.

دال - هيكل التوجيهات

١٤ - يتميز الهيكل الذي اختير لهذه التوجيهات بمرونة مقصودة؛ فهو يستند إلى مجموعة أهداف سياسية وعناصر توضح مختلف السبل التي تسمح بتحقيق هذه الأهداف. ويوجد العديد من الاختلافات بين الولايات القضائية من حيث الهياكل القانونية، والثقافات، والتقاليد، والموارد؛ ولجميعها انعكاسات على إصلاح القوانين في المستقبل. ولضمان تطبيق ما يرد في هذه التوجيهات وتوضيح أهميتها عالمياً، صُممت التوجيهات بشكل يجعلها تتكيف بسهولة مع مختلف النظم القانونية والسياقات، وتكون في الوقت نفسه عملية واستشرافية وتعكس المعايير الدولية ذات الصلة بإتاحة سبل الانتصاف.

١٥ - ولا ينبغي النظر إلى هذه التوجيهات على أنها قائمة غير محدودة من الحلول الممكنة لتلك المشاكل التي حُددت أثناء عمل المفوضية. فقد تكون هناك سبل أخرى لتحقيق الهدف الأساسي المتمثل في النهوض بمستوى تنفيذ الدول للمبادئ التوجيهية. كما لا ينبغي أن تفسر التوجيهات بأنها قائمة جامعة للإجراءات التي يتعين أن تتخذها الدول تنفيذاً لركيزة "إتاحة سبل الانتصاف". فأوجه القصور الكامنة في النظم القانونية المحلية ذات الصلة بالمساءلة وإتاحة سبل الانتصاف قد تعود جذورها إلى تحديات أوسع نطاقاً، بما في ذلك الفقر وضعف القدرات وعدم احترام سيادة القانون، وكلها أمور قد تتطلب المزيد من الإصلاحات الأساسية الواسعة النطاق.

١٦ - ومع ذلك، ستكون هذه التوجيهات مرجعاً هاماً للدول التي تسعى إلى تحسين فعالية التصدي القانوني على الصعيد المحلي للتحديات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وهي أيضاً منتدى للحوار وتلاقح الأفكار والابتكار والتقدم في المستقبل.

١٧ - واعترافاً بالخصائص المتميّزة لآليات الانتصاف العامة والخاصة، فقد قُسمت التوجيهات إلى جزأين: يتطرق الجزء الأول إلى موضوع إنفاذ القانون العام، ويتطرق الثاني إلى الدعاوى بموجب القانون الخاص المقدمة من الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة. وعلى الرغم من أن النظم القانونية الداخلية لا تندرج بالضرورة وبشكل صريح ضمن هذه الفئة أو تلك، وعلى الرغم من وجود حواجز تتعلق بكل واحدة من طريقتي الإنفاذ هاتين، إلا أن الاختلافات بينهما تبرر تقسيمهما إلى جزأين. وتتيح الإضافة المرفقة بالتوجيهات مزيداً من الشروح والسياق لمختلف مكوناتها. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت مجموعة من الأمثلة التوضيحية العامة عن ممارسات الدول تُبين مختلف جوانب هذه التوجيهات، وهي منشورة في الموقع الشبكي للمفوضية^(٢٣).


(٢٢) انظر business-humanrights.org/en/ohchr-accountability-and-remedy-project.

(٢٣) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRstudyondomesticlawremedies.aspx.

١٨ - وترد في الشكلين ١ و ٢ أدناه، في شكل رسوم بيانية، لمحة عامة عن مختلف عناصر التوجيهات، والعلاقات القائمة بين مختلف عناصرها وانعكاساتها على المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف.


الشكل ١

إنفاذ القانون العام: انعكاسات السمات الرئيسية لنظم القانون المحلي لأغراض المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف (الجزء الأول)



الشكل ٢

الدعاوى بموجب القانون الخاص التي يقدمها الأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررة: انعكاسات السمات الرئيسية لنظم القانون المحلي لأغراض المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف (الجزء الثاني)



هاء- الجهات المستهدفة

١٩- تستهدف هذه التوجيهات في المقام الأول وكالات الدولة والهيئات القضائية المعنية بوضع وإدارة وإنفاذ النظم القانونية المحلية التي تنظم احترام الشركات التجارية لحقوق الإنسان. ويمكن للدول أن تنفذ هذه التوجيهات بطرق مختلفة منها على سبيل المثال عملية استعراض القوانين المحلية كجزء من خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وجزءاً من الاستراتيجيات الرامية إلى النهوض بسبل الانتصاف أو العمليات الأخرى التي قد تكون مناسبة في سياق محلي معين. كما أن التوجيهات تصب في عمل واضعي السياسات والممارسين، بمن فيهم أولئك الذين يشاركون في صياغة التشريعات والمدعون العامون وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القانون، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويمكن أن تساعد التوجيهات في العمل الجاري للهيئات الدولية المكلفة بولايات ذات صلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويمكن توظيف مختلف عناصر التوجيهات لإرشاد مؤسسات الأعمال ويمكن للجهات المعنية الأخرى، مثل منظمات المجتمع المدني والنقابات، أن تستند إليها.

ثالثاً- ثلاث قضايا شاملة

٢٠- تتيح الإضافة المرفقة مزيداً من السياق والتفسير لكل مكون من مكونات التوجيهات. بيد أن المسائل الثلاث التالية لها انعكاسات محددة على مساءلة الشركات وإتاحة سبل الانتصاف في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال، وتساعد على فهم التوجيهات لتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

ألف- التداخل الهيكلي والإداري للمؤسسات التجارية

٢١- يمكن للمؤسسات التجارية أن تتخذ العديد من الأشكال القانونية والهيكلية. فقد تكون كيانات تجارية وحيدة (أو "شركات") أو مجموعة من الشركات العاملة معاً من خلال علاقات تربط بينها على أساس ملكية مشتركة أو عقد أو كليهما. ومبدأ قانون الشركات القائل بأن الشركة "شخصية اعتبارية منفصلة" مبدأ معترف به في معظم الولايات القضائية، إن لم يكن في جميعها. وبموجب هذا المبدأ، تُعد كل شركة كياناً قانونياً وتُعامل على أن لها وجود منفصل عن أصحابها ومديريها. ومن ثم، فالشركة (الشركة الأم) التي تملك أسهماً في شركة أخرى (الشركة الفرعية) ليست على العموم مسؤولة قانوناً عن أفعال أو تقصير أو التزامات فرعها بمجرد أنها تمتلك أسهماً فيه.

٢٢- ويعني هذا أن المسؤولية القانونية للشركة الفرعية عن الآثار الضارة بحقوق الإنسان لا تتجاوز أنشطة الشركة الفرعية نفسها، ما لم تنشأ مسؤولية الشركة الأم انطلاقاً من بعض

الأسس الأخرى (بسبب تقصير الشركة الأم نفسها في الطريقة التي تُدار بها شركتها الفرعية أو بسبب أحكام تشريعية معينة مثلاً^(٢٤)). ففي ولايات قضائية كثيرة، ما يزال القانون المتعلق بمسؤولية الشركة الأم في حال انتهاك حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال في مراحل مبكرة، الأمر الذي نشأت عنه أسس مبهمّة لمقاضاة الشركة الأم (وسائر العناصر المكونة للشركات التجارية). ومن ناحية أخرى، ثمة قضايا تكون فيها مقاضاة الشركة الأم السبيل الوحيد لضمان سبل انتصاف فعالة لجبر الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان جراء أنشطة الشركة الفرعية، كأن تكون الشركة الفرعية قد أغلقت أبوابها أو أعلنت إفلاسها أو ليس لديها موارد كافية لمواجهة الدعاوى القضائية للمطالبة بتعويضات.

٢٣- والغموض القانوني في كثير من الولايات القضائية والمرتبط بمدى المسؤولية القانونية للشركات الأم (وسائر الشركات المكونة الأخرى ضمن الشركة التجارية الواحدة) بموجب نظم القانون المحلي لتحديد انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بأنشطة مؤسسات الأعمال ومنع حدوثها، والتخفيف من حدتها، هو غموض لا يشكل عائقاً دون الانتصاف فحسب، بل ينشئ أيضاً عوائق إضافية، بما فيها زيادة تكاليف التقاضي وتأخر القضايا. ولهذا الأسباب، فالتوجيهات المرتبطة بدعاوى جرائم القانون العام والقانون الخاص تُستهمل بمجموعة اقتراحات بشأن تطوير نظم قانونية تستجيب بسهولة أكبر للنواحي العملية لتنظيم وإدارة الشركات التجارية^(٢٥)، وتراعي التحديات المحددة التي تنشأ عن تعقيدات سلاسل الإمداد العالمية^(٢٦).

باء- التحديات المتعلقة بالحالات العابرة للحدود وأهمية التعاون الدولي

٢٤- تطرح القضايا العابرة للحدود^(٢٧) تحديات بعينها من شأنها أن تقوض الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف. فعدم الوضوح السائد في الولايات القضائية بشأن أدوار ومسؤوليات مختلف الدول المعنية بالقضايا العابرة للحدود ينشأ عنه خطر حقيقي بعدم المقاضاة؛ ما يترك الضحايا دون أي آفاق للانتصاف. ومن هذا المنطلق، أوصت مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان دول الموطن بأن تتخذ خطوات لمنع الشركات الكائنة ضمن ولايتها من انتهاك حقوق الإنسان^(٢٨).

٢٥- ولنطاق التعاون الدولي في القضايا العابرة للحدود تأثير حاسم على المساءلة وإتاحة سبل انتصاف عملية. فقد أبرمت الدول مجموعة من الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف لدعم وتيسير وتمكين التعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية وإنفاذ الأحكام في القضايا العابرة

(٢٤) انظر الفقرتين ٦-٢٣ و ٤٢-٥٦ من الوثيقة A/HRC/32/19.Add.1.

(٢٥) انظر الفقرتين ١-٥ و ١٢-٣ من المرفق.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١-٦ و ١٢-٤.

(٢٧) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

(٢٨) انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/HRC/28/58/19.Add.1.

الحدود، بما في ذلك القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال^(٢٩). ويتضمن بعض هذه الترتيبات أحكاماً تتعلق بالاستفادة المرغوبة أو المطلوبة من الولايات القضائية في القضايا العابرة للحدود^(٣٠).

٢٦- وتتضمن بعض الصكوك الدولية ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان العابرة الحدود أيضاً أحكاماً ترمي إلى زيادة تيسير تبادل المعلومات العابرة للحدود بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد المحلي والهيئات القضائية، وأحكاماً ترمي إلى تحسين الفعالية التنظيمية عموماً، ما يعكس إدراك الدول المشاركة لمزايا زيادة المواءمة بين المعايير والقدرات التنظيمية والمتعلقة بالتحقيقات، باعتبارها وسيلة لتعزيز وتعميق أوجه التصدي المشترك للتحديات التنظيمية العالمية^(٣١).

٢٧- وبغض النظر ما إذا كانت الترتيبات القانونية الدولية الرسمية موجودة، فقد تواجه وكالات الدولة مجموعة من التحديات العملية التي من شأنها أن تقوض التعاون الفعال، بما في ذلك الافتقار إلى المعلومات التي تساعد على شرح طريقة تقديم الطلبات إلى الوكالات في الدول الأخرى، وانعدام فرص التشاور والتنسيق العابر للحدود، واختلاف النهج المتعلقة بمسائل الخصوصية وحماية المعلومات الحساسة، والافتقار إلى الموارد اللازمة للنظر في الطلبات في أوانها، وغياب الوعي بمعايير التحقيق في الدول الأخرى.

٢٨- ولهذه الأسباب، تتضمن التوجيهات مجموعة من التوصيات هدفها تحسين فعالية التعاون العابر للحدود بين الوكالات الحكومية والهيئات القضائية ذات الصلة، وتلائم سياقات القانون العام^(٣٢) والقانون الخاص^(٣٣).

جيم - ضرورة اتساق السياسات

٢٩- غالباً ما يكون للإصلاحات القانونية والسياساتية كمجموعة من التدابير تأثيراً أكبر مقارنة بالتدابير المنفردة. فبعض العناصر الواردة في التوجيهات ستتوقف فعاليتها على تدابير داعمة أخرى. وثمة حاجة إلى إدراك هذا الترابط تفادياً لتجزئة تطوير تصدي القوانين لقضايا مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، ما أدى حتى الآن إلى الحؤول دون فعالية نظم القانون المحلي في شتى الولايات القضائية. وينبغي أن تسعى الدول جاهدة إلى تحقيق اتساق سياساتها

(٢٩) الفقرة ٣٦ من المرجع نفسه.

(٣٠) انظر الفقرة ٣٤ من المرجع نفسه.

(٣١) انظر الفقرة ٣٦ من المرجع نفسه.

(٣٢) انظر الفقرات من ١-٩ إلى ٧-٩ و ١٠-١ من المرفق.

(٣٣) انظر المرجع نفسه، الفقرات من ١-١٧ إلى ٥-١٧ و ١-١٨ و ٢-١٨.

العامة "رأسياً" و"أفقياً" عند تطوير القوانين والسياسات التي لها تأثيرات على مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان^(٣٤).

٣٠- ولا تنال القوانين الضعيفة وغير المتناسقة أو المتباينة من فعالية النظم القانونية فحسب، بل تنشئ حواجز إضافية أمام المساءلة، وتزيد من تكاليف وتعقيدات الإنفاذ وتوجد ضروياً من الغموض القانوني ومعضلات تتعلق بامثال الشركات. وثمة مجال لتحسين الاستجابة القانونية على الصعيد المحلي لكل دولة. وقد يتطلب دعم اتساق السياسات استعراضاً قانونياً رسمياً يحدد مجالات تحسين الاستجابة القانونية على المستوى المحلي. ولمساعدة الدول في هذا الصدد، طورت المفوضية نموذج اختصاصات يسمح بإجراء استعراض قانوني رسمي لفعالية نظم القانون المحلي التي يمكن تكييفها للاستجابة للتحديات وتلبية الاحتياجات المحلية^(٣٥).

رابعاً- التوصيات

٣١- ينبغي للدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) النظر، كجزء من تنفيذ ركيزة "إتاحة سبل الانتصاف" من المبادئ التوجيهية، في استعراض تغطية وفعالية نظم قانونها المحلي التي تنظم احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان، واتخاذ التوجيهات الواردة في مرفق هذا التقرير نقطة انطلاق بغية تحقيق ما يلي: ١٦٠ تطوير السياسات والإصلاحات القانونية التي تستجيب بفعالية أكبر للنواحي العملية لتنظيم وإدارة مؤسسات الأعمال، والتي تأخذ في الاعتبار تحديات معينة تنشأ عن تعقيدات سلاسل الإمدادات العالمية؛ و٢٤٠ تحسين فعالية الآليات القضائية على مستوى الدولة، وذلك لأنها وسيلة تحقق مساءلة الشركات والانتصاف في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال؛

(ب) وضع استراتيجية شاملة لتنفيذ التوجيهات بطريقة تلائم الهياكل القانونية والتحديات والاحتياجات المحلية تكون جزءاً من خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، و/أو جزءاً من الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين إتاحة العدالة بصفة عامة؛

(ج) اتخاذ خطوات، مسترشدة في ذلك بهذه التوجيهات، من أجل تحسين فعالية التعاون العابر للحدود بين وكالات الدولة والهيئات القضائية فيما يتعلق بإنفاذ القانون العام والقانون الخاص في إطار نظم القانون المحلي.

(٣٤) انظر المبدأ ٨ والتعليق على المبادئ التوجيهية.

(٣٥) انظر الفقرة ٥ من الوثيقة A/HRC/32/19.Add.1.

المرفق

توجيهات لتحسين مساءلة الشركات وسبل الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال^(أ)

أولاً - إنفاذ القانون العام

مبادئ تقييم المسؤولية القانونية للشركات

الهدف السياساتي ١: نظم القانون العام الداخلي ذات الصلة باحترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان ("نظم القانون العام الداخلي") مفصلة وقوية بما يكفي لضمان ردع فعال وانتصاف فعلي في حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ذات صلة بمؤسسات الأعمال.

١-١ تتيح نظم القانون العام الداخلي (أ) التغطية الضرورية لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال؛ و(ب) اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية والسياسات التي تناسب نوع وطبيعة وخطورة مختلف آثار انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال؛ و(ج) تحدد بوضوح نطاق الالتزامات القانونية التي تفرضها على الشركات.

٢-١ وتتضمن نظم القانون العام المحلي الأحكام الملائمة بشأن المسؤولية الجنائية للشركات، أو ما يعادلها وظيفياً، وذلك في حالات الآثار الجسيمة الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال.

٣-١ والمسؤولية الجنائية لمؤسسات الأعمال بموجب نظم القانون العام المحلي لا تستند، قانوناً أو في الممارسة العملية، إلى إدانة سابقة صدرت بحق الجاني.

٤-١ وتستند نظم القانون العام المحلي في تقييمها للمسؤولية القانونية للشركات إلى مبادئ تركز على نوعية إدارة الشركة، وأفعال ونوايا وتقدير آحاد موظفيها أو عمالها.

٥-١ وتوضح نظم القانون العام المحلي معايير الإدارة والإشراف المتوقعة من مختلف مكونات مجموعة الشركات التجارية لتحديد آثار انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطتها أو التي تنشأ عنها، ومنع حدوثها والتخفيف من حدتها، وذلك على أساس دورها وموقعها داخل المجموعة؛ وتراعي نظم القانون هذه تنوع العلاقات والروابط التي تعمل من خلالها مؤسسات الأعمال، بما في ذلك علاقاتها القائمة على حصتها من الأسهم وطبيعة تعاقداتها.

(أ) انظر الوثيقة A/HRC/32/19Add.1. انظر أيضاً

.www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRstudyondomesticlawremedies.aspx

٦-١ وتبين نظم القانون العام المحلي بجلاء معايير الإدارة والإشراف المتوقعة من مؤسسات الأعمال والمتعلقة بتحديد أي آثار تلحق بحقوق الإنسان، ومنع حدوثها، والتخفيف من حدوثها، ضمن سلاسل إمداداتها، والتي من شأنها أن تتسبب أو تسهم في وقوع هذه الآثار نتيجة لسياساتها أو ممارساتها أو عملياتها.

٧-١ وفي إطار توزيع أعباء الإثبات بين وكالة الإنفاذ والشركة المدعى عليها، توازن نظم القانون العام المحلي على نحو ملائم بين اعتبارات إتاحة سبل الانتصاف وإنصاف جميع الأطراف.

٨-١ وتوضح نظم القانون العام المحلي بجلاء نطاقها الجغرافي.

٩-١ وينبغي للدولة أن تستعرض^(ب) بانتظام ما إذا كانت نظم قانونها العام الداخلي توفر التغطية الضرورية ومجموعة النهج الملائمة فيما يتعلق بآثار حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال، وذلك في ضوء تغير الظروف والتزامات الدولة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأن تتخذ ما يلزم من الخطوات التشريعية و/أو السياساتية لتصحيح أي نقص في هذه التغطية أو النهج.

الهدف السياساتي ٢: نظم القانون العام الداخلي قوية بما يكفي لضمان فعالية ردع انتهاكات حقوق الإنسان وإتاحة سبل انتصاف فعالة في آن واحد، وذلك في حال مساهمة مؤسسات الأعمال في انتهاكات ترتكبها أطراف ثالثة.

١-٢ إن نظم القانون العام المحلي (أ) توضح بجلاء مختلف طرائق المساهمة ودرجاتها في الأضرار التي يرتكبها طرف ثالث والتي من شأنها أن تفضي إلى مسؤولية قانونية ثانوية؛ و(ب) تعطي فكرة واضحة أيضاً عن مدى المسؤولية الثانوية في تقييم المبادئ المنطبقة على الشركات.

٢-٢ ونظم القانون العام المحلي نظم واضحة فيما يتعلق بالمبادئ التي تُنسب بموجبها إلى الشركة مدى معرفتها ونواياها وعملها وتقصيرها، وذلك لأغراض تقييم مسؤوليتها القانونية على أساس نظريات المسؤولية الثانوية.

٣-٢ وتتناول نظم القانون العام المحلي الجرائم على أساس نظريات المسؤولية الثانوية: (أ) على نفس مستوى خطورة الجريمة الأساسية ذات الصلة؛ و(ب) بوصفها جريمة منفصلة مفاهيمياً وإجرائياً عن أي جريمة أساسية يرتكبها الجاني الرئيسي. ومن ثم، فالقول بالمسؤولية الثانوية لا يتوقف، قانوناً أو في الممارسة العملية، على أي حكم قضائي يحدد مسؤولية الجاني الرئيسي.

(ب) انظر الفقرة ٥ من الوثيقة A/HRC/32/19/Add.1.

الهدف السياساتي ٣: مبادئ تقييم مسؤولية الشركات، بموجب نظم القانون العام المحلي، تتماشى بشكل صحيح مع مسؤولية الشركات فيما يخص إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان في جميع عملياتها.

١-٣ تولى نظم القانون العام المحلي اهتمامها بالتدابير الفعالة التي تتخذها الشركات ضمن أنشطتها من أجل تحديد ومنع وتخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان.

٢-٣ وتراعي نظم القانون العام المحلي التدابير الفعالة التي تتخذها الشركات لمراقبة موظفيها وعملها بغية الوقاية من الآثار الضارة بحقوق الإنسان ومنع حدوثها والتخفيف من حدتها.

٣-٣ ونظم القانون العام المحلي تطبق المسؤولية الصارمة أو المطلقة على النحو الملائم كوسيلة للتشجيع على توخي قدر أكبر من الحذر في أنشطة مؤسسات الأعمال التي قد تؤدي بشكل خاص إلى وقوع آثار شديدة الضرر بحقوق الإنسان.

٤-٣ وتأخذ وكالات إنفاذ القوانين والهيئات القضائية في اعتبارها التوجيهات المرتبطة بكل قطاع، وتراعي التوجيهات المناسبة والقوية والموثوقة، عند الاقتضاء، والتوجيهات الخاصة بقطاعات محددة، بالنسبة للمتطلبات التقنية اللازمة لإيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان في مختلف السياقات التشغيلية.

دعم عمل وكالات الدولة المسؤولة عن التحقيق والإنفاذ

الهدف السياساتي ٤: الوكالات الحكومية المسؤولة عن التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال، وإنفاذ نظم القانون المحلي ("وكالات الإنفاذ") لها ولاية واضحة ودعم سياسي.

١-٤ تقدم الدولة الدعم الفعلي لوكالات الإنفاذ التابعة لها من أجل الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال.

٢-٤ وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للتأكد من أن للوكالات المكلفة بالإنفاذ علاقات عمل فعالة، وروابط اتصال قادرة على تنسيق أنشطتها بفعالية مع الهيئات المحلية الأخرى التي تنظم احترام الشركات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأجهزة المسؤولة عن تنظيم العمل ووضع معايير حماية المستهلكين والمعايير البيئية، والوكالات المسؤولة عن إنفاذ القوانين المتعلقة بالرشوة والفساد.

٣-٤ وتمارس وكالات إنفاذ القانون سلطتها التقديرية بشأن ما إذا كان عليها التحقيق و/أو اتخاذ إجراءات إنفاذ ("السلطة التقديرية للإنفاذ") وفقاً لسياسة إنفاذ شاملة: (أ) تسعى إلى أن تحدد بوضوح كيفية اتخاذ القرارات بشأن ما إذا كان من الضروري التحقيق في أمر ما أو الشروع في إجراءات الإنفاذ، وما هي العوامل التي ستؤخذ في الاعتبار؛ و(ب) طوّرت حيثما أمكن وعقب مشاورات عامة مناسبة؛ و(ج) تكون متاحة للجمهور.

٤-٤ - وتضمن وكالات الإنفاذ وجود اتساق سياساتي بين ما يلي: (أ) السياسات والإجراءات التي تحدد أهداف الأداء لموظفيها؛ و(ب) الحوافز المالية وغيرها من حوافز الأداء لهؤلاء الموظفين؛ و(ج) السياسات المتعلقة باستخدام السلطة التقديرية للإنفاذ.

الهدف السياساتي ٥: الشفافية والمساءلة فيما يتعلق باستخدام السلطة التقديرية للإنفاذ.
١-٥ قرارات وكالات الإنفاذ بعدم التحقيق أو اتخاذ إجراءات إنفاذ تكون، قدر الإمكان، قابلة للطعن فيها رسمياً من خلال عملية عادلة وشفافة.

٢-٥ وتتخذ وكالات إنفاذ القانون خطوات استباقية في حال لم يُلب طلب بالتحقيق أو لم تُتخذ إجراءات الإنفاذ، لتتأكد من أن أصحاب الدعوى قد أبلغوا بما يلي: (أ) أي حقوق تسمح لهم بالطعن رسمياً في هذا القرار؛ و(ب) الإجراءات التي تنطبق في حال اختار أصحاب الدعوى ممارسة هذه الحقوق.

الهدف السياساتي ٦: إتاحة الموارد اللازمة والتدريب والخبرة لوكالات الإنفاذ.

١-٦ تُتاح لوكالات الإنفاذ الموارد الكافية للتحقيق واتخاذ إجراءات الإنفاذ بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال.

٢-٦ وأنشأت الدولة وحدات متخصصة، ضمن وكالات الإنفاذ أو بموجب النظم القانونية المنطبقة، مسؤولة عن الكشف والتحقيق والمقاضاة في قضايا تورط قطاع الأعمال في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهي وحدات تملك خبرات التحقيق في الجرائم الخطيرة التي تتورط فيها الكيانات التجارية، بما في ذلك السياقات العابرة الحدود^(ج).

٣-٦ وتكفل الدولة توفير التدريب الملائم للعاملين في وكالات الإنفاذ بالنسبة للجوانب القانونية والتقنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ذات الصلة بمؤسسات الأعمال.

الهدف السياساتي ٧: تضطلع وكالات الإنفاذ بعملها بطريقة تكفل سلامة الضحايا وسائر الأشخاص المعنيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والشهود، والمبلغين، وممثليهم القانونيين ("المعنيين فرادى وجماعات")، وتراعي الاحتياجات الخاصة بالأفراد والجماعات، المعرضين بشدة لخطر الضعف والتهميش.

١-٧ توجد نظم للتأكد من أن موظفي وكالة الإنفاذ يتخذون إجراءات مناسبة لحماية المعنيين، فرادى وجماعات، من خطر التهيب والأعمال الانتقامية، والامتثال لتلك الإجراءات ورصدها وتقييمها تقييماً سليماً.

(ج) انظر الفقرات من ١-٩ إلى ٧-٩ و ١٠-١١ أدناه.

٧-٢ وتوجد نظم للتأكد من أن موظفي وكالات الإنفاذ يدركون ويأخذون في الاعتبار القضايا ذات الصلة بنوع الجنس والضعف و/أو التهميش في تعاملهم مع المعنيين فرادى وجماعات.

الهدف السياساتي ٨: تستطيع وكالات الإنفاذ اتخاذ قراراتها بنفسها، وفقاً للسياسات العامة المتاحة، دون تدخل الأوساط السياسية في عملياتها، واستناداً إلى معايير أخلاقية رفيعة.

٨-١ تتمتع وكالات الإنفاذ بالاستقلالية والقدرة، قانوناً وممارسة، على بدء التحقيق وعلى اتخاذ إجراءات الإنفاذ المرتبطة بدعاوى انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال، من تلقاء نفسها ودون الحاجة إلى دعوى رسمية يرفعها المتضررون، فرادى أو جماعات، أو من ينوب عنهم.

٨-٢ ويتعين على موظفي وكالات الإنفاذ التحلي بأعلى معايير السلوك الشخصي والمهني واحترام القوانين، وتطبيق معايير صارمة تتعلق بالأخلاقيات القانونية، وتضارب المصالح والرشوة والفساد.

التعاون في القضايا العابرة الحدود

الهدف السياساتي ٩: تستطيع وكالات الإنفاذ والهيئات القضائية الحصول بسهولة على المساعدة القانونية والاستجابة للطلبات الواردة من نظيراتها في الدول الأخرى بشأن الكشف والتحقيق والمحاكمة والإنفاذ في القضايا العابرة الحدود المتعلقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ذات صلة بمؤسسات الأعمال.

٩-١ تحدد الدولة سياسة واضحة وتوقع أن تستجيب وكالات إنفاذ القوانين والهيئات القضائية استجابة مناسبة للطلبات والقضايا العابرة الحدود التي تقدمها الوكالات المختصة من دول أخرى.

٩-٢ وتتأكد الدولة من وجود الترتيبات المناسبة واللازمة على المستويين الثنائي والمتعددة الأطراف لتمكين وكالات إنفاذ القوانين والهيئات القضائية من طلب المعونة القانونية الثنائية من نظرائها المعنيين في الدول الأخرى بالنسبة للقضايا العابرة الحدود.

٩-٣ وتمكن الدولة وكالات الإنفاذ، كلما كان ذلك مناسباً، من تولى التحقيقات والملاحقات القضائية العابرة الحدود بواسطة أفرقة التحقيق المشتركة أو أي ترتيبات مماثلة.

٩-٤ وتكفل الدولة حصول وكالات إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على ما يلزم من المعلومات والدعم والتدريب والموارد لتمكين الموظفين من الاستفادة استفادة مثلى من الترتيبات التي وُضعت مع دول أخرى بشأن التعاون في القضايا العابرة الحدود.

٥-٩ وتشارك الدولة بنشاط في المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية بتحسين وتيسير وتسريع (أ) طلبات المعونة القانونية الثنائية التي يمكن توفيرها والحصول عليها؛ و(ب) تبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون و/أو الهيئات القضائية في القضايا العابرة الحدود، بما في ذلك قواعد البيانات التي تبين نقاط الاتصال، والمتطلبات الأساسية للمحاكمة ونظم الحصول على ما استجد من معلومات بشأن الطلبات التي لم يبت فيها بعد.

٦-٩ وتدعم وكالات الإنفاذ والهيئات القضائية وتشجع موظفيها على المشاركة في المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف، والشبكات ذات الصلة التي ترمي إلى (أ) تيسير الاتصال وتبادل المعارف مع نظرائهم في الدول الأخرى؛ و(ب) تعزيز الوعي بمختلف الفرص والخيارات المتاحة للتعاون الدولي وتقديم المعونة القانونية في القضايا العابرة الحدود.

٧-٩ وتستعرض الدولة نطاق وكفاية ملاءمة ترتيباتها المرتبطة بالمساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأخرى في ضوء العوامل ذات الصلة، مثل أنماط الاستثمار الأجنبية المباشرة الداخلة والخارجة، وتتخذ خطوات لإضافة أو تحسين هذه الترتيبات حسب الاقتضاء.

الهدف السياساتي ١٠: تعمل الدولة من خلال المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة على تعزيز أساليب وأنظمة ونظم القانون ذات الصلة بالقضايا العابرة للحدود التي لها علاقة بتورط مؤسسات الأعمال في انتهاكات حقوق الإنسان.

١٠-١٠ تشارك الدولة بنشاط في المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز الاستجابة القانونية المحلية للتحديات العابرة للحدود المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تكون ذات صلة بمؤسسات الأعمال.

الجزءات بموجب القانون العام وسبل الانتصاف الأخرى

الهدف السياساتي ١١: الجزاءات وسبل الانتصاف الأخرى التي يمكن أن تُفرض بعد تحديد المسؤولية القانونية للشركة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية، تتيح إمكانية الانتصاف الفعال في حالات الأضرار أو الخسائر ذات الصلة.

١١-١١ الهيئات القضائية لديها السلطة والقدرة، قانوناً وممارسة، على فرض مجموعة من الجزاءات بعد ثبوت المسؤولية القانونية للشركة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية؛ ويمكن أن تشمل هذه الجزاءات عقوبات مالية و/أو سبل انتصاف غير مالية، مثل أوامر الاسترداد والتدابير المساعدة على إعادة تأهيل الضحايا و/أو توفير الموارد والصفحة (الاعتذارات العلنية مثلاً) وضمائمات عدم التكرار (إلغاء التراخيص، برامج الامتثال، والتعليم والتدريب مثلاً).

١١-٢ وبالنسبة لكل حالة، ينبغي للجزاءات المفروضة على الشركة أن: (أ) تتناسب مع خطورة الانتهاك والضرر الحاصل؛ و(ب) تعكس درجة مسؤولية الشركة ذات الصلة (ما إذا كانت الشركة قد أولت العناية الواجبة لما يتناسب وحقوق الإنسان، وقوة وفعالية جهود الامتثال القانوني للشركة، وأي سلوك سابق مماثل، وما إذا كانت الشركة قد استجابت استجابة مناسبة للتحذيرات والعوامل الأخرى ذات الصلة)؛ و(ج) تُصمّم بطريقة تقلل إلى أدنى حد من مخاطر تكرار أو استمرار الانتهاك و/أو الأذى؛ و(د) تردع بما فيه الكفاية، وتكون رادعا موثوقا للشركة ولغيرها من اتباع السلوك المحظور نفسه؛ و(هـ) تراعي المسائل الجنسانية والاحتياجات الخاصة للأفراد أو الجماعات المعرضين بشدة لخطر الضعف والتهميش.

١١-٣ وينبغي استشارة الضحايا قدر المستطاع وعلى النحو المناسب بشأن ما يلي: (أ) تصميم وتنفيذ الجزاءات وسبل الانتصاف الأخرى؛ و(ب) أي قرار أُبرم لتأجيل المقاضاة، وأي اتفاق من هذا القبيل؛ و(ج) الأحكام المتعلقة بأي تسوية. وتأخذ هذه المشاورات في الاعتبار القضايا الجنسانية والاحتياجات الخاصة للأفراد أو الجماعات المعرضين بشدة لخطر الضعف والتهميش.

١١-٤ وترصد وكالات الدولة و/أو الهيئات القضائية تنفيذ الجزاءات وسبل الانتصاف الأخرى، وتتأكد من وجود آلية فعالة تتيح للأشخاص المعنيين الإبلاغ و/أو رفع دعوى أو التماس الإجراءات التصحيحية ذات الصلة بعدم تنفيذ هذه الجزاءات و/أو سبل الانتصاف الأخرى.

١١-٥ ولا يميز النظام القانوني المحلي الخصم الضريبي من المبالغ المدفوعة كعقوبات مالية بعد تحديد المسؤولية القانونية للشركة عن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال.

ثانياً - الدعاوى المتعلقة بالقانون الخاص المقدمة من الأفراد والمجموعات المتضررة

مبادئ تقييم المسؤولية القانونية للشركات

الهدف السياساتي ١٢: نُظِم القانون الخاص الداخلي التي تنظم احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان ("نظم القانون الخاص الداخلي") قوية بما يكفي لضمان الردع الفعال والانتصاف الفعلي في حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ذات صلة بمؤسسات الأعمال.

١٢-١ نظم القانون الخاص المحلي: (أ) تتيح التغطية اللازمة فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال؛ و(ب) تضمن وجود ما يبرر اتخاذ إجراءات للتصدي على النحو الملائم لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال بمختلف درجات

فداحتها وأنواعها؛ و(ج) تكون واضحة بشأن ما إذا كان من اللازم أو إلى أي مدى يتعين فرض التزامات قانونية على الشركات.

١٢-٢ وتستند نظم القانون الخاص الداخلي في تقييمها للمسؤولية القانونية لمؤسسات الأعمال إلى مبادئ تركز على نوعية إدارة المؤسسة وأفعال ونوايا وتقصير آحاد موظفيها وعمالها.

١٢-٣ وتوضح نظم القانون الخاص الداخلي معايير الإدارة والإشراف المتوقعة من مختلف مكونات مجموعة مؤسسات الأعمال، وذلك لتحديد آثار انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على منعها والتخفيف من حدتها؛ وهذه أمور ترتبط أو تنشأ عن عمليات المجموعة، وذلك على أساس دورها وموقعها داخل مجموعة مؤسسات الأعمال، مع مراعاة تنوع العلاقات والارتباطات التي تتخلل أنشطة مؤسسات الأعمال، بما في ذلك العلاقات القائمة على حصتها من الأسهم وطبيعة تعاقداتها.

١٢-٤ وتوضح نظم القانون الخاص الداخلي بجلاء معايير الإدارة والإشراف المتوقعة من مؤسسات الأعمال بشأن تحديد أي آثار على حقوق الإنسان ومنع حدوثها والتخفيف من حدتها ضمن سلاسل إمداداتها، والتي قد تتسبب أو تسهم في هذه الآثار نتيجة لسياساتها أو ممارساتها أو عملياتها.

١٢-٥ وفي إطار توزيع أعباء الإثبات على أصحاب الدعوى والشركة المدعى عليها، توازن نظم القانون الخاص الداخلي على النحو المناسب بين اعتبارات إتاحة سبل الانتصاف وإنصاف جميع الأطراف.

١٢-٦ والمسؤولية القانونية للشركة بموجب القانون المحلي لا تستند، قانونياً أو في الممارسة العملية، إلى أي مسؤولية قانونية للشركة حددت في السابق بموجب أي نظام من أنظمة القانون الخاص المحلي (مثل إثبات المسؤولية الجنائية للشركات أو ما يعادلها وظيفياً).

١٢-٧ ونظم القانون لا تمنع الأشخاص المتضررين، قانوناً أو في الممارسة العملية، من رفع دعواهم بسبب وجود تحقيق جارٍ في إطار القانون العام (جريمة مثلاً) يتعلق بمجموعة الوقائع نفسها التي تقوم عليها الدعوى المقدمة بموجب القانون الخاص.

١٢-٨ وتوضح نظم القانون الخاص المحلي بجلاء نطاقها الجغرافي.

١٢-٩ وينبغي للدولة أن تستعرض^(د) بانتظام ما إذا كانت نظم قانونها الخاص المحلي توفر التغطية الضرورية ومجموعة النهج التي تتناسب مع آثار حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال، وذلك في ضوء تغير ظروف والتزامات الدولة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق

(د) انظر الفقرة ٥، الإطار ١ من الوثيقة A/HRC/32/19.Add.1.

الإنسان، وأن تتخذ ما يلزم من الخطوات التشريعية و/أو الخطوات السياسية لتصحيح أي نقص في تغطيتها أو مُهجها.

الهدف السياساتي ١٣: نظم القانون الخاص المحلي قوية بما يكفي لضمان الردع الفعال لانتهاكات حقوق الإنسان وإتاحة سبل انتصاف فعالة في آن واحد، وذلك في حال مساهمة مؤسسات الأعمال في انتهاكات ترتكبها أطراف ثالثة.

١٣-١ (أ) نظم القانون الخاص المحلي (أ) توضح بجلاء مختلف طرائق المساهمة ودرجات الأضرار التي يرتكبها طرف ثالث ويكون من شأنها أن تفضي إلى المسؤولية القانونية الثانوية؛ و(ب) تعطي فكرة واضحة أيضاً عن مدى انطباق مبادئ المسؤولية الثانوية على الشركات.

١٣-٢ ونظم القانون الخاص المحلي واضحة بالنسبة للمبادئ التي تنسب بموجبها إلى الشركة معرفتها بالأمر ونواياها وعملها وتقديرها، وذلك لأغراض تقييم مسؤوليتها القانونية على أساس نظريات المسؤولية الثانوية.

١٣-٣ ونظم القانون الخاص المحلي تتعامل مع أسباب الدعاوى على أساس نظريات المسؤولية الثانوية بوصفها دعاوى مستقلة ومنفصلة مفاهيمياً وإجرائياً عن أي انتهاكات للقانون يرتكبها الجاني الرئيسي؛ والمسؤولية الثانوية هذه لا تتوقف، قانوناً أو في الممارسة العملية، على أي استنتاج قضائي يحمل المسؤولية للجاني الأساسي.

الهدف السياساتي ١٤: مبادئ تقييم مسؤولية الشركات، بموجب نظم القانون الخاص المحلي، تتوافق بشكل صحيح مع مسؤولية الشركات فيما يتعلق بإيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان في جميع عملياتها.

١٤-١ تولى نظم القانون الخاص المحلي اهتمامها بالتدابير الفعالة التي تتخذها الشركات ضمن أنشطتها من أجل تحديد ومنع وتخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان.

١٤-٢ وتراعي نظم القانون الخاص المحلي التدابير الفعالة التي تتخذها الشركات لمراقبة موظفيها وعملها بغية الحماية من الآثار الضارة بحقوق الإنسان ومنع حدوثها والتخفيف من حدتها.

١٤-٣ نظم القانون العام المحلي تطبق المسؤولية الصارمة أو المطلقة على النحو الملائم كوسيلة للتشجيع على توخي قدر أكبر من الحذر في أنشطة مؤسسات الأعمال التي قد تؤدي بشكل خاص إلى وقوع آثار شديدة الضرر بحقوق الإنسان.

١٤-٤ وتأخذ الهيئات القضائية في اعتبارها التوجيهات المناسبة والقوية والموثوقة، عند الاقتضاء، للوفاء بالمتطلبات التقنية وإيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان، وذلك في مختلف السياقات التشغيلية.

التغلب على العقبات المالية التي تواجه الدعاوى المقدمة بموجب القانون الخاص

الهدف السياساتي ١٥: يتاح لأصحاب دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية موارد متنوعة لتمويل تكاليف دعواهم.

١٥-١ تعطي الدول الأولوية لتوفير التمويل الحكومي لأصحاب الدعاوى الذين يواجهون صعوبات مالية، وتتأكد من أن هذا التمويل متاح بشفافية ودون تمييز، مراعية في ذلك القضايا الجنسانية والاحتياجات الخاصة بالأفراد أو الجماعات المعرضين بشدة لخطر الضعف والتهميش.

١٥-٢ ويسمح النظام القانوني المحلي ويشجع على الخدمات القانونية المجانية.

١٥-٣ وتنص قواعد الإجراءات المدنية على إمكانية إتاحة آليات انتصاف جماعية بالنسبة للقضايا الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية، وذلك حسب معايير واضحة تُطبق على الدوام.

١٥-٤ ويسمح النظام القانوني المحلي بمجموعة من ترتيبات التمويل الخاص، مثل التمويل الذي يتيحه طرف ثالث لأصحاب الدعاوى، أو مكاتب المحاماة (بموجب الرسوم المشروطة و/أو ترتيبات "رسوم النجاح" مثلاً) وشركات التأمين على الدعاوى.

١٥-٥ ويخضع مقدمو ترتيبات التمويل الخاص لضوابط تلائم معايير الخدمات وتحمي من الانتهاكات وتضارب المصالح.

١٥-٦ ويُتاح لأصحاب الدعاوى المحتملين مصادر معروفة وموثوقة لإسداء المشورة بشأن خياراتهم لتمويل دعواهم وتخصيص الموارد لها، وبلغات وأشكال ميسرة يفهمونها.

الهدف السياساتي ١٦: تُخفض تكاليف دعاوى القانون الخاص في القضايا الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية (أتعاب المحامي ورسوم المحكمة مثلاً)، بما في ذلك تحسين طريقة تدبير القضايا الفردية وغيرها من تدابير الكفاءة.

١٦-١ تكون رسوم المحكمة (رسوم تسجيل الدعوى، ورسوم استنساخ الوثائق، وما إلى ذلك) معقولة، وتُلغى بالنسبة لأصحاب الدعاوى الذين يمرون بضائقة مالية، وعندما تنطوي الدعوى على مصلحة عامة.

١٦-٢ وتتضمن إجراءات المحكمة توفير فرص واضحة وواقعية وميسورة التكاليف، وتسمح بوساطة وتسوية في وقت مبكر.

١٦-٣ وتوجد أيضاً نظم تُحدد المساءلة القضائية ومدى شفافتها بالنسبة لتأخيرات المحكمة.

٤-١٦ وُضِّمَت قواعد تحديد مخصصات المحكمة وتكاليف التقاضي في ختام الإجراءات بغية تشجيع أصحاب الدعاوى على التحلي بالمعقولية، والاستخدام الرشيد للموارد القانونية وغيرها من الموارد في أي دعوى أو دفاع عن دعوى، قدر الإمكان، وحسم أي دعوى قضائية بأسرع وقت.

٥-١٦ وتسعى قواعد ضبط التكاليف إلى إيجاد توازن مناسب بين احتياجات أصحاب الدعاوى وتدابير المخاطر المالية المرتبطة بالتقاضي واعتبارات إتاحة سبل الانتصاف لأصحاب الدعاوى.

٦-١٦ وتستخدم محاكم القانون المحلي تكنولوجيات مناسبة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للعمل بكفاءة وبطريقة فعالة وتكلفة معقولة.

٧-١٦ ويمكن للجهات التنظيمية تنفيذ المعايير القانونية إنفاذاً مدنياً (أي نيابة عن الأفراد أو الجماعات المتضررة) في القضايا المناسبة لذلك.

التعاون في القضايا العابرة الحدود

الهدف السياساتي ١٧: يستطيع أصحاب الدعاوى المتعلقة بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية التماس المعونة القانونية بسرعة ويسر من الوكالات الحكومية والهيئات القضائية المعنية في دول أخرى، وذلك لغرض جمع الأدلة من الأشخاص والشركات والمصادر التنظيمية الأجنبية بغية استخدامها في الإجراءات القضائية.

١-١٧ وتحدد الدولة توقعات واضحة لسياساتها تتمثل في أن الهيئات القضائية والوكالات الحكومية المعنية الأخرى ستستجيب على النحو الملائم لطلبات المعونة القانونية المقدمة، وذلك بغية الحصول على أدلة لاستخدامها في الإجراءات القضائية الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية.

٢-١٧ وتضمن الدولة وجود اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مناسبة لتمكين الأجهزة القضائية وغيرها من الوكالات الحكومية المعنية من طلب المعونة القانونية من نظيراتها المعنية في الدول الأخرى، وذلك بغية الحصول على أدلة لاستخدامها في الإجراءات القضائية الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية.

٣-١٧ وتضمن الدولة أن هيئاتها القضائية وغيرها من الوكالات الحكومية المعنية تستطيع الحصول على المعلومات والدعم والتدريب والموارد لتمكين موظفيها من الاستفادة المثلى من الترتيبات مع دول أخرى بشأن التعاون في قضايا القانون الخاص.

٤-١٧ وتشارك الدولة بنشاط في المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى زيادة تيسير وسرعة (أ) تقديم طلبات المعونة القانونية المتبادلة والاستجابة لها؛ و(ب) تبادل المعلومات بين

الهيئات القضائية والوكالات الحكومية الأخرى المعنية بقضايا القانون الخاص، بما في ذلك قواعد بيانات توضح جهات الاتصال، والمتطلبات الأساسية للمحاكمة، ونظم الحصول على ما استجد من معلومات بشأن الطلبات التي لم يبت فيها بعد.

١٧-٥ وتدعم الهيئات القضائية وغيرها من الوكالات الحكومية المعنية وتشجع موظفيها على المشاركة في المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف والشبكات الرامية إلى (أ) تيسير الاتصال، وتبادل المعارف بين الموظفين ونظرائهم في دول أخرى؛ و(ب) تعزيز الوعي بمختلف الفرص والخيارات في مجال التعاون الدولي، وتقديم المعونة القانونية في قضايا القانون الخاص.

الهدف السياساتي ١٨: تشارك الدولة فعلياً في المتدييات والمبادرات ذات الصلة التي تسعى إلى تحسين الحصول على المعلومات الخاصة بأصحاب الدعاوى وممثليهم القانونيين في القضايا العابرة للحدود التي تنشأ أو ترتبط بانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية.

١٨-١ تشارك الدولة في المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى زيادة تيسير وسرعة الحصول على المعلومات وتبادلها بين أصحاب الدعاوى وممثليهم القانونيين والوكالات من دول أخرى، المعنية بالقضايا العابرة الحدود.

١٨-٢ وتشارك الدولة في المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بالحصول على المعلومات العابرة الحدود بشأن المخاطر المرتبطة بحقوق الإنسان، وآثار مختلف الأنشطة التجارية التي ترمي إلى تحقيق قدر أكبر من المواءمة بين مختلف النظم القانونية المحلية بالنسبة لقضايا مثل حماية البيانات، وحماية الضحايا ومثليهم القانونيين، وحماية المبلغين، والمتطلبات المشروعة للحفاظ على سرية المعاملات التجارية.

سبل الانتصاف بموجب القانون الخاص

الهدف السياساتي ١٩: تتيح سبل الانتصاف بموجب القانون الخاص، بعد تحديد المسؤولية القانونية للشركات، إمكانية إتاحة سبيل انتصاف فعال لمعالجة الأذى و/أو الأضرار ذات الصلة.

١٩-١ تتمتع الهيئات القضائية بالسلطة والقدرة، قانوناً وممارسة، على منح مجموعة من سبل الانتصاف، بموجب القانون الخاص، بالنسبة للقضايا الناشئة عن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال، والتي يمكن أن تتضمن تعويضات نقدية و/أو تدابير تصحيحية غير نقدية، مثل أوامر الاسترداد، وتدابير المساعدة على إعادة تأهيل الضحايا و/أو توفير الموارد، والصفح (الاعتذارات العلنية مثلاً)، وضمائم عدم التكرار (برامج الامتثال، والتعليم والتدريب مثلاً).

١٩-٢ وينبغي لسبل الانتصاف الممنوحة لأصحاب الدعوى بموجب القانون الخاص بالنسبة لكل قضية على حدة أن: (أ) تلائم وتتناسب مع خطورة الانتهاك ونطاقه وطبيعة خسائره و/أو أضراره؛ و(ب) يمكن، في حدود ما يسمح به النظام القانوني المحلي ذي الصلة، أن تعكس درجة إجرام الشركة المدعى عليها (ما إذا كانت قد أولت العناية الواجبة، وما يتناسب وحقوق الإنسان، وقوة وفعالية جهود امتثالها للقانون، وأي سجل لها عن سلوك مماثل، وما إذا كانت قد استجابت استجابة مناسبة للتحذيرات والعوامل الأخرى ذات الصلة)؛ و(ج) أن هذه السبل صُممت بطريقة تُقلل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر تكرار أو استمرار الضرر؛ و(د) أنها تراعي المسائل الجنسانية واحتياجات الأفراد أو الجماعات المعرضين بشدة لخطر الضعف والتهميش.

١٩-٣ ويُستشار أصحاب الدعوى بشأن تصميم وتنفيذ سبل الانتصاف بموجب القانون الخاص وأي شروط للتسوية. وتراعي هذه المشاورات المسائل الجنسانية واحتياجات الأفراد أو الجماعات المعرضين بشدة لخطر الضعف والتهميش.

١٩-٤ وترصد الهيئات القضائية و/أو الوكالات الحكومية المعنية مدى تنفيذ الشركة سبل الانتصاف بطريقة ملائمة، وتتأكد من وجود آلية فعالة تمكن الأشخاص المعنيين من الإبلاغ و/أو رفع دعوى أو التماس الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بأي فشل في تنفيذ سبل الانتصاف هذه.

١٩-٥ ولا يجوز النظام القانوني المحلي الخصم الضريبي من المبالغ المدفوعة كتعويض نقدي عقب تحديد أن الشركة مسؤولة قانونياً عن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال.

١٩-٦ ويكفل النظام القانوني المحلي، من خلال تنظيم مناسب، أو توجيهات أو معايير مهنية، توزيع التعويضات النقدية على أفراد المجموعات المتضررة من أصحاب الدعوى بطريقة عادلة وشفافة ودون تمييز، وتراعي القضايا الجنسانية واحتياجات الأفراد أو الجماعات أو المعرضين بشدة لخطر الضعف والتهميش.